

## الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري

د. بن عائشة نبيلة

جامعة المدية

الملخص

تسعى الجزائر إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله خاصة مع ما شهدته في الآونة الأخيرة من جرائم الفساد المالي ، و قد أحدث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب التعليم رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و بموجب المادة 24 مكرر من القانون 05/10 المتتم للقانون 01/06 لكن مجرد إحالته للتنظيم ، إلى أن صدر المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و كفاءات سيره وتعديله بالمرسوم الرئاسي 14-209 ، لكن قد أثبتت عدة تساؤلات و تناقضات مست باستقلاليتها و حصرت فعاليتها و أدت إلى وجود آثار ترتب التبعية ، وهذا ما يجعلنا في شك من نية السلطة في مكافحة الفساد

الكلمات المفتاحية : الديوان المركزي لقمع الفساد ، الفساد المالي ، جرائم الفساد ، الهيكلية الادارية للديوان المركزي لقمع الفساد ، تبعية الديوان المباشرة لوزير المالية.

## Central Office for the Suppression of Algerian Corruption

Dr . benaicha nabila

University of medea / algeria

### abstract

Algeria seeks to combat corruption in its various forms, especially with recent corruption crimes. The Central Court for the Suppression of Corruption has issued a decree no. 03 on activating the fight against corruption of 13 December 2009 and article 24 bis of Act 10/05 Of the law 06/01, but only the transfer of regulation, until the issuance of Presidential Decree 11/426 of 8 December 2011, which defines the composition of the Central Bureau for the suppression of corruption and how to proceed and amended by Presidential Decree 14-209, but has been raised several questions and contradictions touched independence and limited Its effectiveness and led to the effects of dependence, and this is what

**Keywords:** Central Bureau for the Suppression of Corruption, Financial Corruption,

### المقدمة

لطالما حاولت الجزائر محاربة الفساد بمختلف أشكاله خاصة مع بعد ما شهدته في الآونة الأخيرة من جرائم الفساد المالي و قد أحدثت عدة هيئات لمكافحة الفساد من أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب قانون سنة 2006 ، وبدأت بعدة عمليات مهمتها البحث والتحري عن جرائم الفساد لإحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة.

قد أكد وزير العدل أن الديوان المزمع إنشاؤه يخص الضبطية القضائية بحيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المهام الموكلة إليهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية على أن تشمل جميع جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بهذه الآفة عبر كامل التراب الوطني .ولهذا الغرض تم تكوين قضاة متخصصون خارج الوطن في الفترة السابقة لمواجهة ومحاربة الجريمة المنظمة والفساد بمختلف أشكاله، حيث وفي هذا الصدد تم وضع عدة أقطاب، كل قطب متخصص في جريمة معينة على غرار الجرائم المنظمة وجرائم المخدرات والجريمة العابرة للحدود .

و عليه تطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهم الديوان المركزي لقمع الفساد في القضاء أو حتى التقليل من الفساد وسط المؤسسات العمومية ؟  
أولا : دواعي البحث :

لم يكن اختيار الموضوع بطريقة اعتباطية، بقدر ما أملت أهمية الموضوع وراهنيته التي تتجلى في مايلي :

- سعي الدولة لإيجاد الآليات و الوسائل لمحاربة جميع أنواع الفساد و خاصة الفساد المالي.

- التطور التشريعي في محاربة الفساد .

- حاجة وتطور المجتمع لوجود الشفافية و الثقة المالية.

- خطورة الفساد و آثاره السلبية على الفرد و المجتمع .

- وجود الثقة بين الدولة عن طريق مؤسساتها المالية والمواطن عند محاربة الفساد المالي.

- إحداه آلية متخصصة مهمة في القضاء على الفساد و هو الديوان المركزي لقمع الفساد.

**ثانيا : مشكلة البحث :**

تعرف ظاهرة الفساد انتشارا مخيفا بسبب التطور التكنولوجي وهذا لم يش الدولة عن توسيع دائرة قمع الفساد من خلال إحداه آليات الردع و أهمها الديوان المركزي لقمع الفساد ، كجهاز متطور و متخصص ومواكب لكل التطورات التي تعرفها الجريمة .

**ثالثا : أهمية البحث :**

يشكل البحث أهمية كبيرة في المجال القانوني و السياسي ، فليس مجرد بحث نظري إنما يحمل تطور و سعي الدولة الجزائرية لمحاربة الفساد بجميع أشكاله خاصة الفساد المالي ، بالإضافة إلى التطور التشريعي في المجالين السياسي والقانوني دون أن ننسى المكانة الكبيرة التي تتمتع بها الجزائر على المستوى الدولي و المشهود لها في سعيها للقضاء على الفساد.

**رابعا : أهداف البحث :**

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على آلية جديدة لمكافحة الفساد ألا و هي الديوان المركزي لقمع الفساد، فبالرغم من صدوره في الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي أحيل إلى التنظيم ثم تلتته مجموعة من التشريعات إلا أنها تعرف بعض الانتقادات و التي تكون محل الدراسة.

**خامسا : مضمون البحث :**

#### **الفصل الأول :الإطار التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد**

استحدثت الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي العملياتي و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداه ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها ، و هذا ما تأكد بصدر الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010

المتتم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>1</sup> الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره . إن الملاحظ لآلية إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد نقطتين هامتين هما:

**النقطة الأولى :** جاء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد عن طريق تعليمة من طرف رئيس الجمهورية، و هي التعليمة رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها ، وهذا ما يجعلنا في شك من نية السلطة في مكافحة الفساد بشكل جاد .

**النقطة الثانية :** كما سبق وعلمنا ان الديوان المركزي لقمع الفساد انشأ من طرف رئيس الجمهورية ، وهذا يعني انه الجهة التي أنشأته سلطة تنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، لا يخفى علينا بأن لرئيس الجمهورية مستشارين في جميع المجالات ، وإنشاء الديوان من طرف رئيس الجمهورية لا بد انه تم استشارة جميع القانونيين المتواجدين على مستوى الأمانة العامة للحكومة ، وهذا ما يجعل الديوان في مواجهة الأشخاص المنشئين له عاجزاً ، فكيف لجهة أنشأته أن يتتبع أثرها المالي وهو في الأصل نتاج عملية استشارية بين أعضائها ؟ وهذا ما يتناقى ومبدأ الشفافية ، ويكرس مبدأ التبعية<sup>2</sup>.

### المبحث الأول : النظام العضوي للديوان المركزي لقمع الفساد

مع زيادة الوعي حول مكافحة الفساد أصبح إلى جانب العديد من الهيئات ، منظمات المجتمع المدني، وأصبح لوجود هذه الهيئات دور قوي وفعال في مكافحة الفساد<sup>3</sup> و بإحداث هيئة ذات طابع قمعي وردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، يأتي هذا الأخير ليكمل ويتم دور الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بصلاحيات ردعية وقمعية لتكتمل دائرة مواجهة الفساد

### المطلب الأول : تشكيلة الديوان

صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره.

1 - القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية 2006 العدد 14، المعدل و المتتم بموجب الامر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية لسنة 2010 العدد 50 ، و المعدل و المتتم بموجب القانون 15 /11 المؤرخ في 02 اوت 2011 الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 44.

2 حسناوي عبد اللطيف : دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة بسكرة للسنة الجامعية 2015/2016، ص 35.

3 عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 2006 ، ص 04 .

4 - المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق ل 23 يوليو 2014 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره.

لم يحدد الامر رقم 05 / 10 المتمم للقانون رقم 01 / 06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وانما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه " : يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم. "

وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت.

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11: وهذا في المواد من 06 الى 09 منه وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

- 1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
  - 2 -ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
  - 3 -أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.
- هذا ونصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

- 1-ضباط الدرك الوطني.
- 2-ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- 3-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

#### المطلب الثاني : الهيكلية الادارية للديوان المركزي لقمع الفساد

إن الهيكلية الادارية للديوان المركزي لقمع الفساد تعكس مدى الحاح السلطة لمحاربة هذه الظاهرة والتي تنعكس بالتشكيلة والاشخاص وطرق تعيينهم ، والجهة المخولة بتعيينهم وتنصيبهم ، كل هذا يوحي باهتمام الجهة المكلفة بتفعيل دور هذا الجهاز واعطائه طابع الجدوية.

أولاً: المدير العام:

وفقا للمادة 10 من المرسوم أعلاه يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستثنائه بسلطة التعيين كما أن منح المدير العام صفة الأمر بالصرف الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهو الأمر الذي يضعف كثيرًا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المناطة به. أما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم أعلاه

### ثانياً: الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقاً للمادة 1 / 11 ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات. ويختص رئيس الديوان وفقاً للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هيئات الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

### ثالثاً: مديرية التحريات

نصت المادة 11 من المرسوم أعلاه أن الديوان يتكون من مديرتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للتوظيف العامة. والملاحظ من هذه التسمية من المرة الأولى أنها مصلحة مختصة تتمتع باستقلالية وظيفية ومالية، لا ترجع في تحركاتها لأي جهة كانت، وهذا ما كانت يجب أن تكون عليه، لكن هذه المديرية ما هي إلى مجموعة مكاتب في الإدارة تقوم بجمع الملفات الموسومة بالفساد، دون تحريك أي شبهة، مع تقييدها بقرارات مشتركة بين وزير المالية والمدير المكلف بالتوظيف العمومية وهذا ما ينعكس على دور الديوان ككل.

### رابعاً: مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة. هذا وتوضع أيضاً هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية. وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية. ويلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديرتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية، كما أن حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه إقبال لكاهلها.<sup>5</sup>

المبحث الثاني : ضعف مركز الديوان في مجال قمع الفساد

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بألية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كلياً عن تلك الموكولة إلى الهيئة، كما بين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيرة وعمله بالتفصيل.

### المطلب الاول : عدم تمتع الديوان بالاستقلالية الوظيفية

وفقاً للمادة 03 من المرسوم رقم 426/11 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية.

والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازاً تابعاً للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيداً عن أي تأثير.

هذا بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لآزواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية، غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضاً لوزير المالية وبالتالي للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته تعتبر عائق أمام أداء مهامه، بنزاهة وشفافية وحياد، ويؤثر على فاعلية الرقابة .

### المطلب الثاني : انعدام الشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدبر العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية ، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان كما أشارت المادة 24 من المرسوم / 11 426 وهذا يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية، بالرغم من نص المادة 02 / 03 من المرسوم المذكور على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه، وهذا لسببين الأول : هو أنه حتى في ظل ممارسة اختصاصه فهو غير مستقل ذلك لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة أما الثاني فإن الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمناً بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.

وبهذا فإن الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الإدارية والمالية كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقته عليها شرط لتنفيذها، كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة المالية.

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلاليته هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية<sup>6</sup>.

6 - عبد العالي حاحة : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق جامعة بسكرة السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 500 الى ص 509 .

الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف و مراقبة القضاء ، النيابة العامة . مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة

منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط و موظفون ، الذين وجب حمايتهم من أي ضغوطات التي قد تقع عليهم عند ممارسة مهامهم<sup>2</sup> .

كما هو الحال مع المراقبين الماليين والأمرون بالصرف ، الذين يتعين عليهما خلال هذه المحاربة بين أولوياتهم ، وهو ما يجعلهم تحت مسؤولية صعبة .

ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد الإداري قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية هما:

1- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

2 - إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

رغم ان المشرع الجزائري نص على مهام الديوان في النصوص التنظيمية ، بعد انشاءه بموجب تعليمة رئيس الجمهورية الا اننا نجد هذه المهام متنوعة بين من اخذت طابعا اداريا بحثا ، منها من اخذت طابعا وقائيا في مجال مكافحة الفساد.

#### المبحث الأول : مهام الديوان في مكافحة الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمجموعة من المهام نصت عليها المادة 05 في المرسوم رقم 11 / 426 وهي كالتالي:

#### المطلب الأول : مهام أساسية للديوان :

1 - جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،

2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمشول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد ، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع. بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري<sup>7</sup>.

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية وهذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.

7 حسناوي عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص



4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

المطلب الثاني : مهام تكميلية للديوان :

تكمن المهام التكميلية للديوان بالنسبة لعملية سيره فيعمل ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان اثناء ممارسة مهامه طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و أحكام القانون 06-01، ويؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الاخرى و يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار مع مصلحة العدالة ، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في اجراءاتهم الى مساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.<sup>8</sup> إن الشيء الملاحظ على هذه المهام الأساسية و التكميلية أنها متعددة وانه غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه و من هنا يطرح التساؤل التالي حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بجهة لا علاقة لها بمكافحة الفساد

وسيتكفل الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد " و هو ملحق اداريا بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة للمالية.

وسيسمح هذا التنسيق بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد في داخل البلاد و في ذات الوقت يسهل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية" انتربول " في مجال محاربة هذه الآفة مستقبلا.

كما سيتم في ذات الإطار إلزام كل شخصية مادية أو معنوية جزائية كانت أم أجنبية مشاركة في مناقصات الصفقات العمومية قانونا بتوقيع تصريح بالنزاهة تمتع بموجبه عن ارتكاب أو قبول أي فعل من أفعال الفساد و تدلي بأنها تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في حال مخالفة هذا التصريح.

وقصد اعطاء فعالية للتنسيق والتعاون بين الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد فقد اغتتم رئيس الجمهورية هذه المناسبة لاعطاء تعليماته للحكومة حتى تعمل " في اقرب الاجال على النجاح" برنامج التعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .

المبحث الثاني : حصر فعالية الديوان في مجال قمع الفساد

8- زروقي مليكة : أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ، مذكرة لنيل الماستر جامعة ورقلة السنة الجامعية 2012/2013، ص 38.

بعد إنشائه من طرف رئيس الجمهورية بموجب تعليمية ، زود الديوان المركزي لقمع الفساد بمصالح ادارية ومقر و العديد من الموظفين ، زود كذلك بنظام داخلي ، وضع على رأسه مدير ديوان ، اوكلت له صلاحيات محاربة الفساد وفق التنظيمات و الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

كل ما سبق تزويد الديوان به كان بشكل صوري فقط ، لأن لا مدير الديوان ولا الموظفين ولا المصالح الادارية بمختلف تنوعاتها قادرة على مكافحة الفساد والتصدي له وهي تفتقد للشخصية المعنوية ن وهي تعاني من تبعية لوزرة المالية ، حتى في اعداد قانونها الداخلي ، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري فالأجدر لو ترك الديوان مستقلا وظيفيا و ماليا ، و لم يسلط عليه اي جهة ليضفي الشفافية الاستقلالية في اتخاذ التدابير الوقائية و اعطاء فاعلية أكثر في مهمة البحث والتحري ، و اعطاء مصداقية شعبية لهذا الديوان ، ولكن الواقع يعكس كل الذي ذكر.

### المطلب الأول : آثار تبعية الديوان المباشرة لوزير المالية

وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 11 / 426 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلالته ويقص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أي تأثير. هذا بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لادواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف و رقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية، غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية وبالتالي للسلطة التنفيذية ، ويبقى الموظفين ككل في حالة خدمة المرفق العام<sup>9</sup>.

### المطلب الثاني : انتقاص استقلالية مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

ان المشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدیر العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية ، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان المادة 24 من المرسوم 426/11 وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المحسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية . والملاحظ أن المشرع لم ينظم الديوان بطريقة كافية ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديرياته وتقسيمه لمديريتين ، فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه، كما انه حصر صلاحيات الديوان في مديرية واحدة هي مديرية التحريات .

بالرغم من نص المادة 02 من المرسوم أعلاه، على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره و تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه، وهذا لسببين الأول : هو أنه حتى في ظل ممارسة

9 - محمد الصغير بعلي : القانون الإداري ، دار العلوم للنشر ، الجزائر، سنة 2010 ، ص 205 .

اختصاصه فهو غير مستقل ذلك لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة أما الثاني فإن الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية . وهذا يؤثر على سلوك الأفراد نحو تحقيق النتائج المرجوة وبهذا فان الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الإدارية والمالية كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقته عليها شرط لتنفيذها، كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة المالية.

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلاليته هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية. مع أن الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية فلو أنه أنشئت مصلحة تعمل بالتنسيق مع العمل الجمعي ومكونات المجتمع المدني التي تتمتع بالشخصية المعنوي لكانت هناك فاعلية أكثر، نتيجة التعاون فيما بينهم حيث تضطلع هذه الجمعيات بتشخيص حالات الفساد الواقعة .

مما سبق ومن خلال تطرقنا لطبيعة الديوان نصل إلى أنه جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية، كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، كما أن مديره لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات والصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية، لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى كالمفتشية العامة للمالية ومن ثم نستنتج أن هذه الخصائص إنما هي في حقيقة الأمر تتناقض والمهمة الموكولة له القيام بها والمتمثلة في التصدي لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، هذه المهمة الخطيرة التي تتطلب قدرا من الاستقلالية للنهوض بها.

وتمثل الديوان أداة عملية في مجال مكافحة المساس بالأموال العمومية، كما أنه مصلحة مركزية للشرطة القضائية مكلفة بالأبحاث وتسجيل المخالفات في إطار قمع الفساد واحالة مرتكبيها على الهيئات القضائية بموجب أحكام القانون 01 - 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006

حيث يأتي تأسيس هذا الديوان في إطار المرسوم الرئاسي ل 8 ديسمبر 2011 وقانون مكافحة الفساد لسنة 2006 ، وأوكل له مهام جمع واستغلال كل المعلومات التي تدور في سياق عمله والقيام بالتحقيقات والبحث عن الأدلة فيما يتعلق بقضايا الفساد الكبرى وتقديم المتورطين فيها إلى العدالة، كما يتعين عليه تطوير التعاون مع الهيئات المماثلة لمكافحة الرشوة، وكذا التنسيق مع هيئات المراقبة على غرار خلية معالجة المعلومات المالية، والمفتشية العامة للمالية وكذا اللجان الوطنية للأسواق، كما يسهر على تنسيق عمله مع أجهزة الشرطة القضائية وكذا المواطنين البسطاء . وتسهل الرقابة في هذا المجال ونقصد بالرقابة بمفهومها الواسع.

واعتبر وزير المالية كريم جودي لدى إشرافه على تدشين الديوان المركزي لمكافحة الفساد هذه الظاهرة جريمة ضد الاقتصاد الوطني والأموال العمومية والتي وجب تطوير عديد الآليات لمكافحتها، واعتبر كريم جودي أن دخول مثل هذا الديوان حيز الخدمة

يثبت للرأي العام الوطني والدولي أن الجزائر مصممة على محاربة هذه الظاهرة، وأعرب كريم جودي على ثقته الكاملة في هذا الديوان الجديد للعمل بكل صرامة مهنية من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجله والعمل باستمرار من أجل القيام بإجراءات تصحيحية، وتحديد الإجراء الصحيح و الواجب تنفيذه<sup>10</sup>.

### الخاتمة :

في الأخير ما يمكن قوله هو حرص الجزائر إلى مكافحة الفساد بشتى أنواعه ، و بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و المتشاكل من متخصصين في مجال التحري و التحقيق و مكافحة الفساد يكون له دور روعي مهم ، والذي يعتبر مصلحة مركزية تمارس مهام الشرطة القضائية شأنه شأن وحدات الدرك الوطني و الأمن الوطني مع مراعاة الفارق في مجال الاختصاص الإقليمي و أن اختصاص الديوان يمتد ليشمل كامل التراب الوطني ، و يمارس الديوان أعماله أي القيام بالتحريات في جرائم الفساد و البحث عن مرتكبيها و القبض عليهم و تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و عليه نستخلص النتائج التالية :

- إعطاء دور مهم للديوان المركزي لقمع الفساد و هو مكافحة الفساد بشتى أنواعه .
  - التنظيم المتنوع و المتميز للديوان المركزي لقمع الفساد.
  - إعطاء الطابع الردي للديوان المركزي لقمع الفساد.
  - توسيع سبل التعاون بين الديوان المركزي لقمع الفساد و الجهات القضائية.
  - دعم المشرع الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.
  - يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالتبعية و عدم الاستقلالية .
  - تعدد المصالح لدى الديوان المركزي لقمع الفساد.
  - عدم الاستقلالية في تنظيم ووضع النظام الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.
  - التبعية المالية للديوان المركزي لقمع الفساد.
  - قصور الآليات و الوسائل الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد.
- و من خلال ذلك نستنتج التوصيات التالية :

10 - حسناوي عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص 52 - 55 .

- منح الشخصية المعنوية للديوان المركزي قمع الفساد لأداء أفضل في مكافحة الفساد بجميع أنواعه.
- تعزيز الديوان المركزي قمع الفساد بوسائل و آليات تسمح له بالسرعة في التحقيق و ردع جرائم الفساد.
- تطوير سبل التعاون بين الديوان المركزي قمع الفساد و أجهزة الرقابة و مختلف المؤسسات العمومية والمالية .
- تعزيز الاستقلالية المالية للديوان المركزي قمع الفساد لان ذلك يمنحه أداء أفضل و عدم الخضوع للتبعية ، لأن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية.
- من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت.
- تغيير طريقة تعيين مدير الديوان الذي لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستشارته بسلطة التعيين .
- منح المدير العام صفة الأمر بالصرف لأن عدم ذلك فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهو الأمر الذي يضعف كثير ا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المناطة به.
- عدم حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات لأن فيه إقبال لكاهلها بل إضافة مديرات أخرى.

### قائمة المراجع المعتمدة :

- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية 2006 العدد 14،
- الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية لسنة 2010 العدد 50 ،
- القانون 15 /11 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 44.
- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق ل 23 يوليو 2014 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره.
- حسناوي عبد اللطيف : دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة بسكرة للسنة الجامعية 2015/2016.
- زروقي مليكة : أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ، مذكرة لنيل الماستر جامعة ورقلة السنة الجامعية 2012/2013،

- عبد العالي حاحة : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق جامعة بسكرة السنة الجامعية 2012/2013 ،

- عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 2006 .

- غاي أحمد : الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد ، مداخلة ملقاة في البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد بتاريخ 25 أبريل 2017 من الموقع الإلكتروني [www.univ-alger3.dz>je\\_20170425\\_pr02](http://www.univ-alger3.dz>je_20170425_pr02)

- محمد الصغير بعلي : القانون الإداري ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، سنة 2010.